

التعليق على نظم صفة الزبد - 71

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - [00:00:00](#) وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين هذا هو اللقاء السابع عشر في شرح منظومة صفة صفة الزبد العلامة احمد بن رسلان الرملي رحمه الله تعالى - [00:00:24](#) وهي منظومة مباركة في فقه الامام الشافعي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وصلنا بارك الله فيكم الى شروط الصلاة الناظم رحمه الله تعالى ذكر شروط الصلاة والشروط بسكون الراء معناه تعليق امر على امر في المستقبل - [00:00:45](#) هذا معناه في اللغة تعليق امر على امر في المستقبل واما الشرط بفتح الراء فانه بمعنى العلامة ومنه قول الله سبحانه وتعالى في سورة محمد فقد جاء اشرطها والمراد بالشرط هنا في كتاب الصلاة - [00:01:14](#) ما يتوقف او ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها هذا المراد بالشرط في كتاب الصلاة والا فالشرط عند الاصوليين معناه ما يلزم من عدمه والعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا - [00:01:36](#) ان استطرده في شرح هذا التعريف لان محله ليس هنا والمصنف الناظم رحمه الله تعالى ذكر شروط الصلاة اي شروط صحة الصلاة لانه قد تقدم ان تكلم على شروط وجوب الصلاة فيما سبق عند قوله فرض على مكلف قد اسلم - [00:02:02](#) محيض ونفاس سليمة اذا الناظم رحمه الله تعالى تناول هنا شروط صحة الصلاة وشروط صحة الصلاة بارك الله فيكم اه تنقسم الى قسمين الى شروط وجودية والى شروط عدمية شروط وجودية اي - [00:02:25](#) المطلوب وجودها كستر العورة والطهارة من الحدث والخبث وشروط عدمية اي المطلوب عدمها كترك الكلام وترك الفعل الكثير ونحوهما الامام ابن رسلان رحمه الله تعالى ذكر الشروط الوجودية والشروط العدمية معا - [00:02:46](#) وهو بذلك يتابع الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج وبعض الائمة ذكروا الشروط الوجودية فقط وجعلوا الشروط العدمية في باب خاص سمي بمبطلات الصلاة مثال ذلك العلامة آآ ابي شجاع رحمه الله تعالى وايضا العلامة المليباري رحمه الله تعالى في فتح المعين - [00:03:12](#) ولذلك هنا يأتي السؤال وهو الشرط مقدم طبعا والاصل ان يقدم وضا. فالاصل ان الكلام على الشروط يكون مقدا على الكلام على الاركان فلماذا الناظم رحمه الله تعالى تناول اركان الصلاة اولا ثم تكلم على شروط الصلاة؟ فالجواب - [00:03:40](#) انه انما اخر الكلام على شروط لانه ذكر في الشروط الوجودية التي يعتبر وجودها والشروط العدمية التي هي مبطلات الصلاة فلما كان من ضمن الشروط ما هو مطلوب عدمه اي مطلوب تركه ناسب ان يتأخر الكلام - [00:04:05](#) وعليها عن الكلام على الاركان واما من ذكر الشروط الوجودية فقط فالمصنف اه كابي شجاع العلامة ابي شجاع او كالعلامة المليبارين رحمه الله ذكروا الشروط الوجودية فقط فقدموا شروط الوجودية على - [00:04:30](#) اه الاركان تكلموا على شروط الوجودية اولا ثم تكلموا عن الاركان ثم تكلموا على المبطلات. والامر في هذا امر آآ يسير الا انه فقط يختلف الترتيب وهذا بيان. لماذا يعني حصل اختلاف الترتيب بين الطريقة - [00:04:50](#) يقول الناظم رحمه الله تعالى هنا شروطها اي شروط الصلاة قال شروطها الاسلام والتميز للسبع في الغالب والتميز للفرد من نفل لمن يشتغل والفرد لا ينوي به التنفل اولا قبل ان نبدأ في شرح الابيات نقول ان الناظم رحمه الله تعالى ذكر - [00:05:10](#)

اثنى عشر شرطا من شروط الصلاة الشرط الاول من شروط الصلاة الاسلام فلا تصح الصلاة من كافر والشرط الثاني التمييز فلا تصح الصلاة من صبي غير مميز ولا من والاسلام شرط صحة وشرط وجوب كما تقدم التفصيل فيه سابقا - [00:05:32](#)

واما التمييز فشرط صحة واما شرط الوجوب فهو البلوغ كما تقدم الاشارة الى ذلك في قول الناظم فرض على مكلف قد اسلم وعن محيى ونفاس سلم وواجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بهان سبع - [00:05:58](#)

الابيات وهنا احثكم على ان تذاكروا دروسكم لان الفقه يرتبط بعرضه ببعض ومن حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته. فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته قال هنا الاسلام هذا الشرط الاول والتمييز ويحصل التمييز غالبا في السبع - [00:06:18](#)

ولذلك قال للسبع في الغالب ثم قال والتمييز للفرض من نفل لمن يشتغلون. والفرض لا ينوى به والفرق لا ينوى به التنفل. هذا هو الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة - [00:06:43](#)

وهذا شرط بحاجة ان نفصل فيه نقول بارك الله فيكم الانسان اذا اعتقد ان جميع مطلوبات الصلاة فروضا. اعتقد ان كل ما يطلب في الصلاة من اقوال وافعال ان فروضا واضح فان هذا تصح صلاته - [00:07:00](#)

لان هذا لم يقع منه آآ خلل انما وقع منه ان اعتقد ان السنن التي في الصلاة قروضا وهذا ليس خللا اذا اعتقد ان جميع مطلوبات الصلاة اقوال وافعال اعتقد ان جميعها فروضا تصح صلاته - [00:07:22](#)

هذي الحالة الاولى الحالة الثانية اذا اعتقد او اذا ميز الفروض التي هي الاركان عن السنن التي هي الابعاض والهيئات واعتقد ما هو فرض انه فرض. واعتقد ما هو سنة انه سنة - [00:07:43](#)

اذا هذا ايضا تصح صلاته. هاتان حالتان تصح فيهما الصلاة عندنا حالتان لا تصح فيهما الصلاة وهي الحالة الثالثة والرابعة الحالة الثالثة اذا اعتقد ان جميع المطلوبات في الصلاة تنه - [00:08:01](#)

ان جميع المطلوبات بالصلاة سنن جميع ما يطلب في الصلاة من اقوال وافعال اعتقد انها سنن. فاعتقد ان قراءة الفاتحة سنة دعاء الاستفتاح سنة والركوع سنة والسجود والتسبيح بالركوع سنة. اعتقد ان جميع المطلوبات في الصلاة سنن. فهذا لا تصح صلاته - [00:08:20](#)

الحالة الرابعة اذا اعتقد فرضا معينيا من فروض الصلاة انه سنة. كان اعتقد مثلا ان قراءة الفاتحة فسنة في الصلاة او اعتقد ان السجود سنة في الصلاة. او اعتقد ان آآ التشهد الاخير سنة في الصلاة. فهذا ايضا لا تصح - [00:08:41](#)

لانه اعتقد فرضا معينيا من فروض الصلاة سنة هذه كم احوال؟ اربع حالات. في حالة يصح في حالتين لا يصح. الحال الخامس او الحالة الخامسة بارك الله فيكم اذا علم ان في الصلاة فروضا وعلم ان في الصلاة سنن لكنه لم يميز بينها - [00:09:02](#)

ولم يعتد فرضا معينيا من الفروض سنة واضح؟ فهل تصح الصلاة او لا تصح اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله ان صلاته تصح سواء كان هذا الشخص عالما ام عاميا - [00:09:26](#)

سواء كان عالما ام عاميا. والمراد بالعالم في هذا الباب من اشتغل بالفقه زمنا يمكنه ان يدرك هذه الاحكام هذا المراد بالعالم في هذا الباب فمعتد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ان هذا الشخص - [00:09:44](#)

صلاته تصح سواء كان عالما او عاميا لكن الذي يفهم من كلام الناظم ان او الذي يدل عليه كلام ناظم ان هذا الشخص انما تصح صلاته اذا كان عاميا اما اذا كان مشتغلا بالفقه فان صلاته لا تصح. ولذلك اشترط في حق المشتغل بالفقه ان يميز - [00:10:02](#)

بين الفرض والنفل فقال والتمييز للفرد من نفل لمن يشتغله. فجعل هذا الشرط خاصا بمن يشتغل بالفقه وهذا الذي قاله الناظم رحمه الله تعالى هو ما اعتمده العلامة الرملي. ثم قال رحمه الله والفرض - [00:10:27](#)

لا ينوى به التنفل قد اشرت الى هذا بانه اذا نوى اذا نوى بفرض معين من فروض الصلاة انه سنة فان صلاته لا تصح قال رحمه الله تعالى شروطها الاسلام والتمييز للسبع في الغالب والتمييز - [00:10:47](#)

للفرد من نفل لمن يشتغل والفرد لا ينواه والفرد لا ينوى به التنفل. طبعا هنا في قوله والتمييز والتمييز ناس تام متماثل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى في بيان الشرط الرابع والشرط الخامس - [00:11:08](#)

الشرط الرابع الذي هو الطهارة من الخبث والشرط الخامس الذي هو الطهارة من الحدث فقال وطهر ما لم يعفى عنه من خبث ثوبا مكانا وبدنا ومن حدث قال في الشرط الرابع - [00:11:29](#)

ويشترط في الصلاة اي من شروط صحة الصلاة التطهر عن النجاسة غير المعفو عنها توبا ومكانا وبدنا. وقوله هنا ثوبا ومكانا وبدنا هذا منصوب بنزع الخافض لا تصح الصلاة مع النجاسة غير المعفو عنها - [00:11:46](#)

حتى ولو كان جاهلا او ناسيا لا تصح الصلاة مع النجاسة غير المعفو عنها حتى ولو كان جاهلا او ناسيا ولو حمل في اثناء صلاته آ شيئا اصابته نجاسة. لو حمل في اثناء صلاته شيئا اصابه - [00:12:10](#)

نجاسة ولو كانت هذه النجاسة معفون عنها فانه لا يعفى فانه لا فان صلاته لا تصح اذا كثرت تلك النجاسة وهذي مسألة مهمة هي ان بعض الناس احيانا في اثناء الصلاة يصيبه آ دم في بثرة او في سن فيأخذ منديله - [00:12:32](#)

وآ يزيل هذا الدم ثم يجعل هذا المنديل في جيبه. يكون هذا الشخص حاملا نجاسة فهذا الدم ان كثر عرفا فان صلاته لا تصح اذا بارك الله فيكم يشترط الطهارة من آ الخبث في الثوب والمكان والبدن. ولو لم يجد - [00:12:55](#)

الانسان آ الا ثوبا متنجسا ولم يجد ماء ليغسل ذلك الثوب. فانه يصلي عاريا ولا اعادة عليه. قال الناظم رحمه الله تعالى وطهر ما لم يعفى عنه من خبث ثوبا مكانا وبدنا ومن - [00:13:23](#)

هذا الشرط الخامس ان يكون متطهرا من الحدثين الاكبر والحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث ناسيا مثلا او جاهلا فان صلاته لا تصح ولو احدث في اثناء صلاته فان صلاته تبطل حتى ولو سبقه الحدث - [00:13:46](#)

ومن هنا تعرف بارك الله فيك ان النسيان لا يؤثر في الشروط الوجودية فلو صلى لو صلى بثوب نجس ناسيا لا تصح صلاته ولو صلى بغير وضوء ناسيا لا تصح صلاته - [00:14:12](#)

فالنسيان لا يؤثر في الشروط الوجودية لكن النسيان يؤثر في الشروط العدمية. فلو تكلم في صلاته ناسيا بكلام قليل فان صلاته لا ولو اكل في صلاته ناسيا قليلا فان صلاته لا تبطل. ولذلك من الفروق بين الشروط الوجودية والشروط العدمية ان النسيان - [00:14:34](#)

لا يؤثر في الشروط الوجودية والنسيان يؤثر في الشروط العدمية. ثم اشار الناظم رحمه الله تعالى الى الشرط السادس وهو ستر العورة فقال رحمه الله وغير حرة عليها السترة لعورة من من ركبة لسرة - [00:15:02](#)

وحررة لا الوجه والكف بما لا يصف اللون ولو قدرة ماء ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا في هذين البيتين ما يتعلق بشرط ستر العورة وهو الشرط السادس باعتبار ترتيبهم - [00:15:23](#)

العورة تختلف ذكورة وانوثة فعورة المرأة الحرة جميع بدنها عدا الوجه والكفين فيجب عليها ان تستر جميع البدن ما عدا الوجه الكفين. حتى القدمين يجب عليها ان تسترهما. فلو ظهر شيء من عورتها - [00:15:43](#)

في اثناء صلاتها فان صلاتها تبطل. وعورة الذكر ولو كان صبيا ومثل الذكر الامة كما اشار الى ذلك الناظم ما بين السرة والركبة وقول الناظم رحمه الله تعالى وغير حرة هذا المراد به الامة ومثل الامة الرجل. قال وغير حرة عليه - [00:16:13](#)

فيها ستره لعورة من ركبة لسرة. وقوله من ركبة لسرة يؤخذ منه انه لا يجب ستر الركبة ولا ستر السرة؟ نعم. يجب ان يستر من الركبة ومن السرة جزءا او جزء - [00:16:37](#)

لا يتم ستر العورة الا به. من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال الناظم رحمه الله تعالى وغير حرة عليها ستره لعورة من ركبة لسرة. وقول الناظم رحمه الله تعالى لعورة - [00:16:56](#)

العورة معناها في اللغة النقص والعورة تعريفها في باب شروط الصلاة ما يجب ستره. واما تعريفها في النكاح عندما يتكلم الفقهاء على مسألة كيف؟ النظر الى المخطوبة واحكام النظر فالعورة في ذلك الباب معناها بارك الله فيكم ما يحرم النظر - [00:17:15](#)

اليه قال الناظم رحمه الله تعالى وغير حرة عليها السترة لعورة من ركبة للسرة وحررة لا الوجه والكف اي انها تستر جميع البدن عدا وجهها وعدا وجهها وكفيها. قال وحررة للوجه والكف بما لا يصف اللون ولو - [00:17:38](#)

قدرته معه. اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله بما لا يصف اللون ولو قدرة ماء الى شرط الساتر والساتر بارك الله فيكم يشترط فيه

ثلاثة شروط الشرط الاول ذكره الناظم رحمه الله تعالى وهو ان الساتر لا يصف لون البشرة - [00:18:03](#)

في مجلس التخاطب بمعتدل البصر ان يكون الساتر لا يصف لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدلي البصر اما اذا كان الساتر رقيقا يصف لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدلي البصر او من معتدل البصر فان هذا الساتر لا يعتبر به ولا تصح الصلاة لمن ستر به -

[00:18:29](#)

اذا الشرط الاول من شروط الساكن ان يكون الساتر لا يصف لون البشرة في مجلس لمعتدل البصر الشرط الثاني لم يذكره الناظم ان

يكون الساتر قد عم جميع ما يجب ستره - [00:18:57](#)

فيعم جميع ما بين السرة والركبة. ويعم جميع بدن الحرة عدا وجهها وكفيها والشرط الثالث بارك الله فيكم ان يكون الساتر ذاجر منه

اي له جرم. فلا يكفي ان يكون - [00:19:19](#)

الساتر اسباغا او الوانا او اثر حناء او نحو ذلك بل لا بد ان يكون ذا جرم كثياب او كان طينا مثلا او اوراق شجر مثلا او نحو ذلك

ولذلك هنا قال الناظم رحمه الله لا يصف اللون ولو قدرة ماء اي ولو كان الماء كدر اللون - [00:19:40](#)

ووقف في الماء ليستر عورته به وصلى داخل الماء كأن صلى صلاة الجنابة مثلا اذ ليس فيها ركوع ولا سجود فان صلاته تصح لتحقيق

هذا الشرط بان سترت عورتهم بهذا الماء الذي به كدورا. وقول الناظم رحمه الله - [00:20:06](#)

ولو قدرة ما يفهم منه انه لو كان الماء اه صافيا شفافا فان ذلك لا يكفي ثم اشار الناظم رحمه الله تعالى الى الشرط السابع والثامن من

شروط الصلاة فقال - [00:20:30](#)

وعلم او ظن بوقت دخل واستقبلا لا في قتال حبل او نوافلات سفر وان قصر وتركه عمدا كلاما للبشر. ذكر الناظم رحمه الله تعالى

الشرط السابع والشرط الثامن. فالشرط السابع هو معرفة دخول الوقت. لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ان الصلاة -

[00:20:48](#)

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وقد تقدم بارك الله فيكم بيان مواقيت الصلاة في كلام الناظم سابقا ويبقى عندنا اليوم ان نذكر

مراتب دخول الوقت قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان مراتب معرفة دخول الوقت ثلاث مراتب - [00:21:15](#)

المرتبة الاولى ان يعلم ذلك بنفسه. اما بمشاهدة كان يشاهد غروب الشمس او يشاهد آآ غياب الشفق الاحمر او يشاهد طلوع الفجر

الصادق. هذه المرتبة الاولى ان يعلم بنفسه اما بمشاهدة - [00:21:39](#)

او باخبار عدل باخبار ثقة عن مشاهدة اخبار ثقة عن مشاهدة عن علم هذه المرتبة الاولى والمرتبة الثانية ان يحصل له معرفة بدخول

الوقت بالظن. وذلك بنحو اجتهاد كديك انه يصيح اذا دخل وقت الصلاة او بنحو ورد من قرآن او بنحو حرفة وما شابه ذلك -

[00:21:59](#)

فهذه المرتبة الثانية. واذا صلى الانسان اذا صلى الانسان بعد العلم او بعد الظن فان صلاته صحيحة لكن اذا صلى الانسان من غير علم

ولا ظن فان صلاته لا تصح - [00:22:33](#)

حتى وان صادف الوقت اذا هجم الانسان على الصلاة فصلى دون علم بدخول الوقت ولا ظن لدخوله فان صلاته لا تصح حتى وان

صادف الوقت. وهذا ما اراده الناظم رحمه الله تعالى بقوله وعلم او ظن لوقت دخل فلا بد من حصول العلم او حصول - [00:22:53](#)

الظن لدخول الوقت حتى تصح الصلاة. ثم هنا تأتي مسألة اخرى وهي اذا ظن دخول الوقت ثم صلى ظن دخول الوقت ثم صلى. وبعد

ان صلى بارك الله فيكم له احوال - [00:23:19](#)

اما الحل او الاولى او الحالة الاولى ان يتيقن ان صلاته وقعت في الوقت الحالة الثانية ان يتيقن ان صلاته وقعت قبل الوقت الحالة

الثالثة ان يتيقن ان صلاته وقعت بعد الوقت - [00:23:40](#)

الحالة الرابعة الا يتبين له شيء اذا هذه كم احوال؟ هذه اربع حالات. الحالة الاولى يعني هو ظن مثلا باجتهاد او ظن بحرفة او بورد من

قرآن او قراءة اخرى ان الوقت قد دخل فقام - [00:23:59](#)

بعد ان صلى تيقن انه صلى في الوقت فهذه الصلاة صحيحة لا اشكال في هذا الحالة الثانية تبين له بعد ان صلى انه صلى بعد ان

خرج الوقف فتقع صلاته قضاء. الحالة الثالثة تبين له بعد ان صلى انه صلى قبل الوقت فان صلاته - [00:24:20](#)

تقع نفلا ويجب عليه ان يعيد الصلاة. الحالة الرابعة اذا لم يتبين شيء فالظاهر الصحة. الظاهر الصحة لانه بنى صلاته على ظن. اذا

نقول مراتب معرفة دخول الوقف ثلاث المرتبة الاولى - [00:24:50](#)

العلم اما بمشاهدة او باخبار عن علم. المرتبة الثانية الظن اما بصياح ديك الرب او بورد او بحرفة. المرتبة الثالثة التقليد. التقليد اي ان

يقلد ان يقلد من يعلم دخول الوقت - [00:25:10](#)

اذا نقول بارك الله فيكم هذا بالنسبة للشرط السابع الذي يتعلق بدخول الوقت قال الناظم رحمه الله تعالى في الشرق الثامن واستقبلا

لا في قتال حلال او نافلات سفر وان - [00:25:37](#)

وتركه عمدا كلما للبشر. قال واستقبل الله في قتال حلال او نافلات سفر وان قصر هذا اشارة الى الشرط الثامن من شروط صحة

الصلاة وهو استقبال القبلة لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم - [00:25:54](#)

قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم قلوا وجوهكم شطرة قال

الفقهاء رحمهم الله تعالى ان مراتب استقبال القبلة اربع المرتبة الاولى - [00:26:15](#)

معرفة القبلة والواجب استقبال عينها معرفة القبلة بالمشاهدة. اذا كان يشاهد عين الكعبة. هذه المرتبة الاولى. طبعوا الواجب ايضا

الاستقبال بالصدر. اما بالوجه فيستحب ولا يجب. ولذلك لا تبطلوا الصلاة بالالتفات - [00:26:40](#)

الوجه. اذا المرتبة الاولى ان يشاهد عين الكعبة. المرتبة الثانية ان يخبر عن علم. ان يخبر عن علم فيخبره شخص عن مشاهدة ان

القبلة بهذا آا المكان او بهذا الاتجاه. المرتبة الثالثة - [00:27:02](#)

اذا لم يتمكن من المرتبة الاولى وعجز عن المرتبة الثانية الاجتهاد ان يجتهد فان لم يستطع الاجتهاد كأن كان اعمى فانه حينئذ يأخذ

بالتقليد فيقلد عارفا يجتهد له هذه اربع مراتب هذه اربع مراتب لمعرفة القبلة. قال هنا - [00:27:24](#)

مستقبلا اي القبلة. ثم استثنى الناظم رحمه الله تعالى حالتين لا يجب فيهما الاستقبال الحالة الاولى في القتال المباح. وأشار اليه بقوله

لا في قتال حلال لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فان خفتم فرجالا اي على ارجلكم او ركباناً. قال عبدالله بن عمر -

[00:27:51](#)

رضي الله عنهما مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا اراه ينمي ذلك الا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم والموضع الثاني

اه في قوله استثناه في قوله او نافلة سفر - [00:28:18](#)

فلا يجب استقبال القبلة لمن يصلي النافلة في السفر لا يجب عليه ان يستقبل القبلة اذا كان يصلي النافلة في السفر لحديث عبد الله

ابن عمر في الصحيحين كان النبي صلى الله - [00:28:40](#)

عليه واله وسلم يسبح على راحلته حيث توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يجب

الاستقبال عند التحرم ان تيسر له ذلك والا اي - [00:28:57](#)

ان لم يتيسر فلا يجب ثم تكون قبلته جهة مقصده اي جهة مكان الذي يقصد السفر اليه ويجوز للانسان المسافر ان يتنفل الى غير

القبلة سواء كان سفره سفرا طويلا - [00:29:17](#)

او كان سفرا قصيرا. والسفر القصير ربطه اه بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله بانه قدر ميل. والميل يساوي ستة الاف ذراع والزراعة

تقريبا يساوي اه ثمانية واربعين اه سنتيمتر الى خمسين سنتيمتر. ويمكنك ان تحسب هذا بالامتار لتعلم - [00:29:40](#)

المقدار. قال هنا او نافلات سفر وان قصر لذلك نقول ان التنفل ان التنفل الى غير القبلة يجوز للمسافرين سواء كان هذا السفر طويلا

او قصيرا وسواء كان المسافر هذا راكبا او ماشيا. واذا كان - [00:30:05](#)

المسافر ماشيا فانه يجب عليه ان يستقبل القبلة في آا يعني آا اه في احوال ويجوز له ان يمشي في احوال. فاذا اه ركع وسجد طبعاً

عند التحرم وعند الركوع وعند الجلوس وعند الجلوس بين السجدين يجب عليه الاستقبال. ويجب عليه اتمام هذه الاركان -

[00:30:28](#)

عند التحرم عند الركوع يستقبل القبلة ويتم الركوع وعند السجود يستقبل القبلة ويتم السجود وعند الجلوس من السجدين هذا بالنسبة للمسافر ماشيا اذا اراد التنفل. في هذه الاركان الاربعة يستقبل القبلة و - [00:30:59](#)

يتم الاركان يمشي في بقية الاركان التي هي القيام والاعتدال والتشهد والسلام. وبالتالي قال الفقهاء انه يستقبل في اربعة اركان ويمشي في اربعة اركان. طبعا هذا السفر يشترط في ما يشترط في السفر الذي تصح فيه الرخص ان يكون هذا السفر سفرا مباحا وان يكون المسافر له قصد معين - [00:31:21](#)

ايا يقصده بسفره. قال الناظم رحمه الله تعالى مستقبلا لا في قتال حل او نافات سفر وان قصر. ثم ذكر رحمه الله تعالى الشر التاسع من شروط الصلاة وهو اول شرط عديمي اي مطلوب تركه. فقال وتركه - [00:31:53](#)

عمدا كلاما للبشر حرفين او حرفا بمد صوتك او مفهما ولو بضحك او بكاء او ذكر او امرأة تجرد للفهم او لم ينوي شيئا ابدا او خاطب العاطس بالترحم او رد تسليما على المسلم - [00:32:19](#)

لا بسعال او تنحنح غلب او دون ذين لم يطق ذكرا وجب وان تنحنح الامام فبدأ حرفان فالاولاد وام الاقتداء. هذا الذي ذكره الناظم كله يتعلق بهذا الشر التاسع وهو ترك الكلام عمدا - [00:32:40](#)

وطبعا دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم وقوموا لله قانتين جاء في سبب نزولها كنا تكلموا في الصلاة فلما نزل قوله عز وجل وقوموا لله قانتين امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - [00:33:01](#)

وهناك احاديث في السنة النبوية تدل على ذلك. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الكلام تبطل به الصلاة ان الكلام تبطل به الصلاة بستة شروط الشرط الاول ان يكون هذا الكلام - [00:33:21](#)

عمدا ان يكون هذا الكلام عمدا. والشرط الثاني ان يكون مع العلم بالتحريم. العنف بالتحريم. والشرط الثالث ان يكون مع الذكر. ان يكون ذاكرا والشرط الرابع ان يكون مع عدم الغلبة مع عدم الغلبة. والشرط الخامس الا يكون بقرآن - [00:33:38](#)

والشرط الثالث الا يكون هذا الكلام ذكرا او دعاء كم شروط هذه؟ ستة. الشرط الاول قلنا ما هو الشرط الاول ان يكون عمدا. الشرط الثاني ان يكون مع العلم بالتحريم. الشرط الثالث ان يكون ذاكرا. الشرط الرابع - [00:33:59](#)

عدم الغلبة الشرط الخامس الا يكون قرآنا. والشرط السادس الا يكون ذكرا او دعاء. ما ذكره الناظم رحمه الله هو بيان لهذه الشروط. وقبل ان يبين الناظم رحمه الله تعالى هذه الشروط بين لنا ما المراد بالكلام - [00:34:18](#)

فالمراد بالكلام عند الفقهاء يختلف عن الكلام عند علماء اللغة ويختلف عن الكلام عند علماء النحو. فعلماء النحو عندهم تم اللفظ المركب المفيد بالوضع كما قال العلامة ابن مالك رحمه الله تعالى في اللفية - [00:34:39](#)

كلامنا لفظ مفيد كاستقم. واسم وفعل ثم حرف الكلم لكن الفقهاء لهم مصطلح خاص بالكلام. فالكلام عند الفقهاء حرفان غير مفاهيمين او حرف مفهم او حرف ممدود. هذا هو الكلام عند الفقهاء. فلو نطق بحرف مفهم مثل عيد من الوعي او قي من الوقاية - [00:34:55](#)

او اه من الوطأ او نحو ذلك فان هذا عندهم يبطل الصلاة. هذا مصطلح الفقهاء. وهو الذي اشار اليه هنا بقوله حرفين او حرفا بمد صوتك او مفهما فذكر ان الكلام حرفين اي غير مفاهيمين او حرف ممدود فقال او حرفا بمد صوتك او حرف - [00:35:23](#)

مفهم فقال او مفهما ولو كان الكلام بسبب ضحك او بسبب بكاء اذا هذا معنى الكلام عند الفقهاء. اذا تقرر هذا فنريد ان نبين من كلام الناظم الشروط الستة التي ذكرناها - [00:35:52](#)

فاول شرط من هذه الشروط الستة هي هو العمدية. وهو الذي اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله وتركه عمدا كلاما للبشر فهذا هو الشرط الاول وقوله عمدا هذا احتراز خرج به ما لو سبق لسانه فان الصلاة لا تبطل - [00:36:11](#)

بما سبق به اللسان اذا كان كلاما يسيرا. والكلام اليسير ضبط بست كلمات عرفية والعلامة ابن حجر قال باربع كلمات عرفية. اذا هذا الشرط الاول المذكور في قول الناظم وتركه عمدا كلاما - [00:36:34](#)

البشر. ثم الشرط آ الثاني العلم بالتحريم. يخرج به بارك الله فيكم ما لو كان جاهلا بتحريم الكلام في اثناء الصلاة وكان ممن يعذر بجهله كان اسلم حديثا او نشأ في بيئة بعيدة عن العلماء. فلا تبطل صلاته بالكلام - [00:36:54](#)

سامي البسييرة. كذلك لو كان ناسيا لا تبطل صلاته بالكلام البسييرة. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك او ذكر او قراءة تجرد للفهم او لم ينوي شيئا ابدا. هذا في - [00:37:16](#)

اشارة الى الشرطي الرابع الا يكون الكلام بقرآن فلو كان الكلام بقرآن فان الصلاة لا تبطل. فان الصلاة لا تبطل الا اذا قصد بهذا القرآن الافهام فقط او اطلق ولم يقصد شيئا. ولذلك هنا قال الناظم رحمه الله او ذكر اي - [00:37:32](#)

ويترك الذكر ويترك القرآن الذي تجرد للفهم او الذي لم يقصد به شيئا فان تكلم بقرآن فان تكلم بقرآن قاصدا التفهيم او لم يقصد شيئا فان الصلاة ستبطل. اما اذا تكلم بقرآن قاصدا القراءة او قاصدا القراءة - [00:38:02](#)

فان الصلاة لا تبطل. وبالتالي يكون عندنا هنا اربع حالات تأتي بمثل حتى نوضح المسألة لو قال مثلا خذ الكتاب خذ الكتاب هذا مقطع من اية قال خذ الكتاب قاصدا - [00:38:34](#)

القراءة فان صلاته لا تبطل قاصدا القراءة والتفهم الاعلام فان صلاته لا تبطل قاصدا الاعلام فقط. فان صلاته تبطل قاصدا او عفوا لم يقصد شيئا بل اطلق فان صلاته تبطل. اذا عندنا اربع حالات في حالتين تبطل الصلاة وفي حالتين - [00:38:56](#)

لا تبطل الصلاة الناظم ذكر الحالتين اللتين تبطل بهما الصلاة لان المطلوب تركها لان المطلوب آآ لان المطلوب تركها فقال هنا او ذكر او قراءة تجرد للفهم او لم ينوي شيئا ابدا - [00:39:19](#)

ثم ذكر رحمه الله تعالى الشرط الخامس الا يكون الكلام الا يكون الكلام بذكر او دعاء. فقال او العاطس بالترحم فقال لعاطس يرحمك الله فان صلاته تبطل قال او خاطب العاطس بالترحم او رد تسليما على مسلمي. سلم عليه شخص وهو في اثناء الصلاة فرد عليه قائل - [00:39:40](#)

عليكم السلام. فان صلاته تبطل. ويفهم من هذا انه لو تكلم بذكر او بدعاء ده خطاب كان قال يرحمه الله مثلا فان الصلاة لا تبطل. او قال عليه السلام فان الصلاة - [00:40:09](#)

لا تبطل انما تبطل الصلاة اذا اتى بالذكر او الدعاء مع الخطاب ولذلك قال الناظم رحمه الله او خاطب العاطس بالترحم او رد تسليما على المسلمين ثم اشار الى الشرط الذي ذكرناه بقولنا عدم الغلبة فقال لا بسعال او تنحج غلب او - [00:40:29](#)

او دون ذيل لم يطق ذكرا وجبر يقول لك اذا غلبه سعال او غلبه التنحج واضح فبدا منه حرفان فان الصلاة فاكثر فان الصلاة لا تبطل بذلك لانه مغلوب على امره. هذا معنى قوله - [00:40:55](#)

لا بسعال او تنحج غلب كذلك اذا كان هذا المصلي لا يتمكن من ذكر واجب كقراءة الفاتحة او قراءة التشهد الا اذا تنحج ويعلم انه اذا تنحج يظهر منه حرفان فاكثر - [00:41:21](#)

فانه حينئذ يتنحج ولا تبطل صلاته بذلك. وهذا ما اشار اليه بقوله لا بسعال او تنحج غلب او دون ذين اي من غير هذين اي من غير السعال ومن غير تنحج اذا كان لا يطيق الذكر الواجب الا بان يصدر منه - [00:41:42](#)

حرفان فان ذلك لا تبطل به الصلاة. قال لا بسعال وتنحج غلب او دون ذين لم يطق ذكرا وجب وقوله ذكرا وجب يفهم منه ان الانسان المصلي لا يتنحج لاجل تحصيل ذكر - [00:42:07](#)

اب ثم قال رحمه الله تعالى مضيئا فرعا فقهيا مهما قال وانت نحن الامام فبدأ حرفان فالاولى دوام الاقتداء. كنت تصلي خلف امام فتتنحج الامام ظهر منه حرفان فاكثر وانت لا تعلم هل حصل ذلك منه لعذر؟ او - [00:42:27](#)

لا لعذر فان كان لعذر فصلاته صحيحة لكن الاشكال اذا كان بغير عذر فان صلاته تبطل. اذا انت في شك هل صلاة الامام هذا فاستمر معه او صلاته قد بطلت لانه بدا منه حرفان - [00:42:53](#)

لا استمر معه. قال لك هنا وان تنحج الامام فبدأ حرفان فالاولى دوام الاقتداء. فالاولى ان نستمر معه. قال فالاولى دوام الاقتداء. وقوله الاولى دوام الاقتداء لان الاصل بقاء العبادة وعدم - [00:43:12](#)

الخروج منها الا اذا دلت قرينه على ان هذا الرجل الامام جعل ذلك من غير عذر فحينئذ تجب مفارقتة. وايضا يؤخذ من قول الناظم رحمه الله تعالى فالاولى دوام الاقتداء - [00:43:36](#)

ان يعني مواصلة الاقتداء بهذا الامام ليست واجبة وانما هو الافضل. لذلك عبر بقوله فالاولى ولم يقل فواجب اعلى وان تتحنح الامام
فبدأ حرفان فالاولى دوام الاقتداء ثم اشار رحمه الله تعالى الى المبطل العاشر من مبطلات الصلاة وهو - 00:43:54
الفعل الكثيرة. فقال رحمه الله وفعله الكثير لو بسهو مثل موالة ثلاث خطوين هذا ان شاء الله تعالى نشرع به في الدرس القادم لان
الكلام يطول عليه وعلى ما بعده باذن الله تعالى يكون في الدرس القادم - 00:44:21
الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:44:40